

Distr.
GENERAL

S/1998/446
29 May 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٨ موجهة من الأمين العام
إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أبلغكم، وأعضاء مجلس الأمن، عن طريقكم، أنه وفقا للفقرة الفرعية ٢٠ من الفقرة ٨ (أ) من قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)، المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، قدمت الي حكومة العراق خطة التوزيع المعززة التي أعدتها لشراء وتوزيع الإمدادات الإنسانية خلال الفترة الجديدة المحددة في الفقرة ١ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨. وتم اليوم إبلاغ حكومة العراق أنني وافقت على خطة التوزيع المعززة شريطة أن تنفذها سيخضع إلى القرارين ٩٨٦ (١٩٩٥) و ١١٥٣ (١٩٩٨) ومذكرة التفاهم المبرمة في ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٦ بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وحكومة العراق، ودون الإخلال بالإجراءات التي تتبعها لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠).

وستتاح إلى لجنة مجلس الأمن نسخة من قائمة الإمدادات والسلع مرفقة بخطة التوزيع المعززة. وقام الخبراء التابعون للجنة الأمم المتحدة الخاصة بالتدقيق في هذه القائمة ولاحظوا أن بعض البنود الواردة فيها ستخضع للإخطار بموجب آلية رصد الصادرات والواردات التي وافق عليها المجلس في قراره ١٠٥١ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٦. ويجري أيضا إحالة قائمة البنود المذكورة إلى اللجنة. ومرفق بهذا خطة التوزيع المعززة والرسالة التي أبلغ فيها قبولي الخطة.

(توقيع) كوفي عنان

المرفق الأول

[الأصل: بالإنكليزية]

رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٨ موجهة من المدير التنفيذي لمكتب برنامج العراق إلى الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة

نيابة عن الأمين العام، أود أن أخطر باستلامي، طي رسالتكم المؤرخة ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٨ الموجهة إلى الأمين العام، خطة التوزيع المحسنة المقدمة من حكومتكم للفترة الجديدة على النحو المحدد في الفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ١١٥٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، وأود أن أبلغكم أن الأمين العام أذن لي بأن أدلي في هذا الصدد بما يلي:

يطلب قرارا مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ و ١١٥٣ (١٩٩٨) أن تضمن حكومة العراق، على أساس خطة قُدمت إلى الأمين العام ووافق عليها، التوزيع المنصف للأدوية واللوازم الصحية، والمواد الغذائية، والمواد، والإمدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية (لللوازم الإنسانية) المصدرة إلى العراق بموجب الشروط المحددة في ذلك القرارين. وتنص مذكرة التفاهم التي تم التوصل إليها في ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٦ بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وحكومة العراق لتنفيذ القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) على أن تُعد حكومة العراق خطة توزيع تصف بالتفصيل الإجراءات التي تتبعها السلطات العراقية المختصة بهدف ضمان التوزيع المنصف للوالم الإنسانية، وأن تُقدم الخطة إلى الأمين العام للموافقة عليها. وتنص مذكرة التفاهم في هذا الشأن على أن الأمين العام إذا اقتنع بأن الخطة تكفل بدقة التوزيع المنصف للوالم الإنسانية على السكان العراقيين في جميع أنحاء البلاد، سيبلغ حكومة العراق بذلك.

وكما ورد في الرسالة المؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ التي وجهها الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1998/330)، لن يمكن، في ظل الظروف السائدة من حيث قدرة العراق على تصدير النفط وكذلك الهبوط الكبير الحاصل في أسعار النفط، تحقيق الإيرادات المنشودة عملا بالفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ١١٥٣ (١٩٩٨). وعليه، يلاحظ أنه يتعين القيام بتعديلات ضرورية على صياغة خطة التوزيع المحسنة، مع مراعاة أولويات الغذاء/التغذية والقطاعات الصحية على وجه الخصوص، فضلا عن التكامل بين القطاعات.

وأتشرف بأن أبلغ حكومة العراق من خلالكم بأن الأمين العام، بعدما درس خطة التوزيع المحسنة، خلص إلى أن الخطة، إن نُفذت على النحو المناسب، ستلبي متطلبات التوزيع المنصف للسلع الإنسانية على السكان العراقيين في جميع أنحاء البلاد. ولذلك اعتمدت الخطة مع توضيح المفاهيم التالية.

إن قبول الأمين العام خطة التوزيع المحسنة لا يشكل تأييدا لمخصصات الاتصالات السلكية واللاسلكية في الميزانية ولا للأصناف الخاصة الوارد سردها في المرفق السابع للخطة. فمع التسليم بأنه قد

تكون هناك حاجة فعلا إلى القيام بتحسينات على الاتصالات السلكية واللاسلكية من أجل تيسير توزيع اللوازم الإنسانية المصدرة إلى العراق بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، سينتظر الأمين العام، كما اتفقنا، نتائج استعراض تقني مشترك يجريه خبراء الأمم المتحدة والوزارات التقنية ذات الصلة في حكومة العراق قبل اتخاذ قرار بشأن المقترحات المعنية.

إن اعتماد خطة التوزيع المحسنة مرهون بشرط أن تنظم تنفيذها الأحكام ذات الصلة لقراري مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) و ١١٥٣ (١٩٩٨) ومذكرة التفاهم، وأنه في حالة وجود تعارض بين أحكام الخطة الخاصة، من جهة، والقرارين ومذكرة التفاهم من جهة أخرى، فإن أحكام الوثائق الأخيرة هي التي تسود.

وعموما، تعتبر خطة التوزيع المحسنة متوازنة بصورة جيدة بين القطاعات المعنية، وتستجيب بقدر كبير لأحكام الفقرة ٥ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨). وسيلبي إجراء تعديلات أخرى على الخطة، عند الاقتضاء، المتطلبات المبينة في الفقرة ٥ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨). ومن المسلم به، أنه في قطاعات معينة، لا يمكن للخطة أن تقدم جميع المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ٥ من القرار في هذه المرحلة نظرا لتعدد الأنشطة ولنطاق الأصناف المقرر شراؤها. ولذلك، ينبغي للحكومة، فضلا عن وكالات وبرامج الأمم المتحدة، اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتأمين أن تتضمن الطلبات المقدمة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة ذكر الأولوية والتكامل امتثالا للفقرة ٥ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨).

وتتضمن خطة التوزيع المحسنة قائمة بصفات اللوازم والسلع المقرر شراؤها واستيرادها بموجب الخطة. ولا تخل اعتماد الخطة بالإجراءات التي قد تتخذها لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) فيما يتعلق بطلبات تصدير أصناف خاصة واردة في القائمة التي عرّضت على نظر اللجنة وفقا لإجراءاتها.

وكذلك، تتضمن قائمة الصفات أصنافا معينة يجب إبلاغ الوحدة المشتركة المنشأة بموجب القرار ١٠٥١ (١٩٩٦) بتصديرها إلى العراق نظرا لكون هذه الأصناف ستخضع إلى الرصد بسبب احتمال استخدامها المزدوج للأغراض المدنية أو للأغراض المحظورة بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ والقرارات الأخرى ذات الصلة.

وختاما، فإن الموافقة على خطة التوزيع المحسنة المقدمة من حكومة العراق لا تشكل بالضرورة تأييدا لجميع المعلومات أو البيانات الواردة في الخطة، وهي لا تخل بأي توصيات ناشئة من التقرير التكميلي للأمين العام، بصيغته التي أيدها مجلس الأمن في القرار ١١٥٣ (١٩٩٨).

(توقيع) بينون ف. سيفان

المدير التنفيذي

المرفق الثاني

[الأصل: بالعربية]

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٨ موجهة من الممثل الدائم للعراق
لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام

بناءً على توجيهات من حكومتي أود أن أرفق لكم الصيغة النهائية من خطة التوزيع المحسنة المقدمة من حكومة جمهورية العراق بموجب مذكرة التفاهم المؤرخة في ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٦ والقرار ١١٥٣ (١٩٩٨). وأرجو أن تتم إجراءات الموافقة على الخطة بأسرع وقت ممكن.

(توقيع) نزار حمدون

السفير

الممثل الدائم